[260] (14739) 4 - وعنه عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة. (14740) 5 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الاوقات إلى مكة. أقول: هذا يقارب ما مر من حديث زرارة (1)، إن كان المراد به ما دون المواقيت كلها، وإلا أمكن حمله على التقية. (14741) 6 - وباسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس لاهل سرف، ولا لاهل مر، ولا لاهل مكة، متعة، يقول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (1). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد الاعرج مثله (2). (14742) 7 - وباسناده عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: (ذلك

_____ 4 - التهذيب 5: 33 / 99، والاستبصار 2: 158 / 157. 5 - التهذيب 5: 476 / 1683. (1) مر في الحديث 3 من هذا الباب. 6 - التهذيب 5: 492 / 1765. (1) البقرة 2: 196. (2) الكافي 4: 299 / 1. 7 - التهذيب 5: 392 / 1766. (*)
